



المديرية العامة للشؤون العقارية

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٢

إسم الجهة الشارية	وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
عنوان الجهة الشارية	بيروت - جسر الرينغ - بناية مكرزل

معلومات عن الصفقة	
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٣/٢٣٩١ (قلم مصلحة الديوان)، ٢٠٢٣/٢٥ (سجل الشراء العام)
عنوان الصفقة	توزيع تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
وصف الصفقة	موضوع التوزيع: قرطاسية لزوم كافة الدوائر وأمانات السجل العقاري التابعة للمديرية العامة للشؤون العقارية (أقلام، ورق، احبار، ..) مكان التسليم: مبنى المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق سابع مدة التنفيذ: - /١٠/ عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد للمجموعة الأولى - /٣٠/ ثلاثون يوم من تاريخ نفاذ العقد للمجموعتين الثانية والثالثة
نوع التوزيع	لوازم
طريقة التوزيع	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة
إرساء التوزيع	السعر الأدنى
بدل دفتر الشروط	لا يوجد بدل
عملة العقد	ليرة لبنانية

تواريخ/مهل/أماكن	
موعد جلسة التوزيع	٢٠٢٣/١٠/١٩ على الساعة الحادية عشر ظهراً
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٣/١٠/١٩ على الساعة الحادية عشر ظهراً
تخفيض مدة الإعلان	تم تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوماً (الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون الشراء العام والمادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ١/٦٧٦ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤) بسبب العجلة لكون القرطاسية المطلوبة أساسية لإستمرارية العمل في الدوائر وأمانات السجل العقاري التابعة للمديرية العامة للشؤون العقارية
الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستيضاح	٢٠٢٣/١٠/٩ على الساعة الثانية ظهراً
الموعد النهائي للرد على طلبات الإستيضاح	٢٠٢٣/١٠/١٣ على الساعة الحادية عشر ظهراً
مكان إستلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق عاشر
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق عاشر
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للشؤون العقارية - مصلحة الديوان - طابق ثامن

صلاحية العرض	
مدة صلاحية العرض	٦٠/ ستون يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض

الضمانات	
قيمة ضمان العرض	- /٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية للمجموعة الأولى - /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وأربعون مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثانية - /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسون مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثالثة
مدة صلاحية ضمان العرض	إضافة ٢٨ يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد لكل مجموعة على حدة

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb، ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة دائرة المحاسبة واللوازم في المديرية العامة للشؤون العقارية عبر التواصل مع الأنسة **جنان خفاجا** على الرقم التالي ٧٠/٩٧٢٣٩٧ أو عبر البريد الإلكتروني jinankha369@gmail.com.

وزير المالية

يوسف الخليل



المديرية العامة
للشؤون العقارية

دفتر شروط خاص

لتلزم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

دفتري شروط خاص
لتلزييم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزييم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزييم تقديم قرطاسية وفق دفتري الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتري الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تُطبَّق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- يتم الإعلان عن هذا التلزييم عبر إعلان عن عملية الشراء يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb.
- ٤- مرفقات دفتري الشروط:
 - ✓ الملحق رقم ١: الأصناف/المواصفات/الكميات
 - ✓ الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - ✓ الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - ✓ الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - ✓ الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتري الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للشؤون العقارية الكائن في بيروت - جسر الريغ - بناية مركززل - الطابق العاشر، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يخضع دفتري الشروط هذا لأحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزييم والإرساء

- ١- يجري التلزييم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة، ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر، وهي مُقسّمة إلى ثلاث مجموعاتٍ على النحو التالي:
 - ✓ المجموعة الأولى: المجموعة رقم (١)
 - ✓ المجموعة الثانية: المجموعة رقم (٢)
 - ✓ المجموعة الثالثة: المجموعة رقم (٣)
- ٢- يُسند التلزييم مؤقتاً - لكل مجموعة على حدة - إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة على حدة.
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين في أية مجموعة من المجموعات، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلّت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين

- ١- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٢- يُصرّح العارض في عرضه أنه إطلع على دفتري الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك، وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية (الملحق رقم ٢).
- ٣- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه بما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- ٥- تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزييم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يضع العارض في المغلف الأول المستندات التالية:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية)، ويتضمن التعهد تأكيد العارض إلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض، كما يتضمن التعهد إلتزام العارض برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام.
- ٢- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، مُحدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، وتبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- صورة مصدقة عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية.
- ٤- سجل عدلي أساسي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية – مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم إذا كان خاضعاً لها، أو صورة مصدقة عن شهادة عدم التسجيل لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- صورة مصدقة عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة التلزم، تفيد بأنّ العارض قد سدّد جميع إشتراكاته، ويجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتُرفّض كل إفادة مذكور عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين أسماء المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ٩- صورة مصدقة عن إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر (الملحق رقم ٤).
- ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).
- ١٢- صورة مصدقة عن الإفادة الصادرة عن غرفة الصناعة والتجارة والزراعة تثبت أنّ العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار لكل مجموعة على حدة وفقاً للملحق رقم ٥ موقع من قبل العارض، ويضع كل بيان ضمن ظرفٍ مَقفل، ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مُدَوّناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها، ويشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يُقدّم سعره مُفصّلاً مع السعر الإجمالي لكل مجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف، يُؤخذ بالسعر الإفرادي المُدَوّن بالأحرف، ويُرفّض السعر غير المُدَوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ثالثاً: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين – أو أكثر في حال الإشتراك في أكثر من مجموعة - يتضمّن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند "أولاً" من هذه المادة، وتتضمّن الأغلفة المتبقية - الغلاف رقم (٢)، (٣) و(٤) في حال الإشتراك في أكثر من مجموعة - بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند "ثانياً" من هذه المادة، ويُذكر على ظاهر كل غلاف: الغلاف رقم () ومحتوياته "الوثائق والمستندات الإدارية أو بيان الأسعار/المجموعة الأولى: المجموعة رقم (١) أو بيان الأسعار/المجموعة الثانية: المجموعة رقم (٢) أو بيان الأسعار/المجموعة الثالثة: المجموعة رقم (٣)"، إسم العارض وختمه، موضوع الصفقة "تلزم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية"، تاريخ جلسة التلزم.
- ٢- يوضع الغلافان - أو توضع الأغلفة في حال الإشتراك في أكثر من مجموعة - ضمن غلافٍ مُوحّد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للشؤون العقارية عند تقديم العرض، مختوم ومُعنون بإسم "وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف المُوحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيض اللون تُلصق عند تقديمه إلى الإدارة.
- ٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مكان تقديم العروض.
- ٤- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند إنتهاء مهلة إستقبال العروض)، ولا يُفتح أي عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه، ولا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد لكل مجموعة تحت طائلة رفض كل عروضه.
- ٥- تُزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٦- تُحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة ٤: طلبات الإستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وعلى الإدارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بدفتر الشروط، ويمكن للإدارة، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مُقَدَّم من أحد العارضين، أن تُجريّ تعديلات على دفتر الشروط، ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بدفتر الشروط، ويكون التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين، ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb.

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تُحدّد مدة صلاحية العرض بـ ٦٠/٦٠ سنيّن يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يُمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه، أمّا العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم، عليهم أن يُمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطّي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٣- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبّه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٤- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة مُحدّدة وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يُحدّد ضمان العرض للمجموعة الأولى: المجموعة رقم (١) من هذه الصفقة بمبلغ /٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية)، وللمجموعة الثانية: المجموعة رقم (٢) من هذه الصفقة بمبلغ /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط خمسة وأربعون مليون ليرة لبنانية)، وللمجموعة الثالثة: المجموعة رقم (٣) من هذه الصفقة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية).
- ٢- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
- ٣- يكون ضمان العرض إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنّه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدّم هذا الضمان بإسم "مشروع تلزيم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية (المجموعة رقم...)"، ولا يمكن الإستعاضة عن الضمان بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٤- يُجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
- ٥- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد عن كل مجموعة.
- ٢- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنّه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدّم هذا الضمان بإسم "مشروع تلزيم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية (المجموعة رقم...)"، ولا يمكن الإستعاضة عن الضمان بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٣- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز الـ ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مُجمّداً طوال مدة التلزيم، ويُحسَم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدّثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٥- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إنتهاء مدة التلزيم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أنّ التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٨: فتح وتقييم العروض

- ١- تفتح العروض لجنة التلزيم المعيّنة من قبل وزير المالية بقراره رقم ١/٢٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ إستناداً إلى تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧، وتتولّى هذه اللجنة حصرأ دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تُعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٤- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، ويحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
- ٥- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- (١) يتم فض الغلاف الخارجي المُؤخّد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- (٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- (٣) يتم فض الأغلفة التي تحتوي على جداول الأسعار على أساس كل مجموعة على حدة للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة وتصحيح أي أخطاء حسابية محضة وتبليغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع العارض لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت لكل مجموعة.
- ٦- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.
- ٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مُستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها، ولا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالعروض المُقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ٨- في حال كانت المعلومات أو المستندات المُقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة، أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية، وشرط إحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند "ثانياً" من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٩- تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة بما فيها المراسلات التي تجري في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٩: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للإدارة أن تلغّي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عاديّاً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر منخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنّه يُثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الإدارة قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكلٍ يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية وإستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ الصفقة بالسعر المقدم.

المادة ١١: قواعد قبول العرض الفائز أو الملتزم المؤقت وبدء نفاذ العقد

- ١- تقبل الإدارة العرض المقدم الفائز في كل مجموعة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز في كل مجموعة، تبليغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، وتنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز لكل مجموعة (التلزم المؤقت لكل مجموعة) الذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، ويتضمّن هذا القرار، على الأقل، المعلومات التالية: إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت لكل مجموعة)، قيمة العرض، مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت لكل مجموعة بوجوب توقيع العقد الخاص بمجموعته خلال مهلة لا تتعدّى الـ ١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة عقود المجموعات الثلاثة خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت لكل مجموعة، ويمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تُحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت لكل مجموعة والمرجع الصالح لدى الإدارة عليه.
- ٦- لا تتخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقت لكل مجموعة أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن أي مجموعة عن توقيع العقد الخاص بمجموعته، تُصادر الإدارة ضمان عرضه، وفي هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغّي الشراء المتعلق بهذه المجموعة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة في هذه المجموعة والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، وتطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٢ : دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ أربعة بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/٤/ أربعة بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٣ : مدة التنفيذ

- /١٠/ عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد للمجموعة الأولى
- /٣٠/ ثلاثون يوم من تاريخ نفاذ العقد للمجموعتين الثانية والثالثة

المادة ١٤ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المُتفق عليها في العقود ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة، إلا عند إجازة ذلك أثناء التنفيذ ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٥ : تنفيذ العقد والإستلام (المادة ٣٢ والمادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

- يجري الإستلام لكل مجموعة على مرحلتين:
 - ١- إستلام مؤقت
 - ٢- إستلام نهائي
- تستلم القرطاسية مؤقتاً لجنة الإستلام المعيّنة من قبل وزير المالية بقراره رقم ١/٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ إستناداً إلى تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧، وتقدّم تقريرها الذي تبين فيه ما إذا كانت القرطاسية المطلوبة قد تمّ تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه وذلك خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- يجري الإستلام النهائي بعد إنقضاء فترة الضمان البالغة شهر واحد من تاريخ الإستلام المؤقت للمجموعة الأولى وشهرين من تاريخ الإستلام المؤقت للمجموعتين الثانية والثالثة، وتُعاد بموجبه ضمانات حسن التنفيذ إلى الملتزم.
- إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها.

المادة ١٦ : الحوادث والمسؤوليات

- يُعتبر الملتزم مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال، وعليه إتخاذ التدابير لمنع حدوثها، وعلى الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة، تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ١٧ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، أي بعد أن تقدّم لجنة الإستلام المشار إليها في المادة (١٤) من هذا الدفتر تقريرها وتوافق على الإستلام المؤقت للقرطاسية، وتُدفع هذه القيمة دفعة واحدة بالليرة اللبنانية.

المادة ١٨ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد وفي دفتر الشروط هذا، تحت طائلة دفع غرامة تأخير نقدية نسبتها /٥/ % خمسة بالمائة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن /٥٠/ % خمسين بالمائة من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبّق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويُصادر في جميع الأحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ١٩ : أسباب إنتهاء العقد ونتائج (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة خلال /٥/ خمسة أيام من تاريخ الإنذار الرسمي وإنقضاء المهلة دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار إذا إعتُبر الملتزم ناكلاً.
- لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن الإدارة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - ١- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ٢- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة.
- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا صدر بحق الملتزم حكماً نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
 - ٢- إذا تحققت أية حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ٣- في حال فقدان أهلية الملتزم.

رابعاً: إنتهاء العقد

- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حالة وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، أحكام البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٠: الإقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للإدارة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل، إعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تُطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُنْبَع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: القضاء الصالح

إنّ القضاء اللبناني هو وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه الصفقة.

وزير المالية

يوسف الخليل

الملحق رقم (١)

المواصفات الفنية/الأصناف/الكميات

للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتزيم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية (المجموعة رقم ١)

الكمية	المواصفات الفنية	الصنف
١٠٠٠ قلم	--	قلم حبر أزرق
٣٠٠ قلم	--	قلم حبر أخضر
٦٠ قلم	--	قلم حبر سائل أزرق
٥٠٠ قلم	--	قلم رصاص مع ممحاة
١٢٠٠ قلم	Fluid 7 ml	Corrector Pen
٣٠	24/6 (Over 30 Papers)	كباسة حجم وسط
٥	Over 60 Papers	كباسة حجم كبير
١٠٠٠ علبة	مناسب للكباسة الحجم الوسط ٢٤/٦	خرطوس كباس حجم وسط (١٠٠٠ خرطوس/علبة)
١٠٠ علبة	مناسب للكباسة الحجم الكبير	خرطوس كباس حجم كبير (١٠٠٠ خرطوس/علبة)
١٠٠	غير مرئي يمكن الكتابة عليه 33m/19mm	Magic Tape تليزيق خرائط
٥٠ علبة	21 mm	Binder Clips حجم صغير (١٢/علبة)
٨٠ علبة	41 mm	Binder Clips حجم وسط (١٢/علبة)
٨٠ علبة	51 mm	Binder Clips حجم كبير (١٢/علبة)
٤٠ قنينة	30 ml	حبر للأختام أزرق
٥٠	للكباسة حجم وسط ٢٤/٦	Staple Remover
٥	للكباسة حجم كبير	Staple Remover
٧٥٠ ماعون	٨٠ غرام	ورق A4 (٥٠٠ ورقة/ماعون)
٤٠٠ ماعون	٨٠ غرام	ورق A3 (٥٠٠ ورقة/ماعون)
٣٠	١٥ سم Triangular	Kutch صغير
٣٠	٣٠ سم Triangular	Kutch كبير

وزير المالية

يوسف الخليل

الملحق رقم (١)

المواصفات الفنية/الأصناف/الكميات

للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتلزم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية (المجموعة رقم ٢)

الكمية	المواصفات الفنية	الصنف
٣٠	Black Original	OCE Toner PlotWave 345/365
٧٠	0.914 m x 150 m 75 grs	Roll for OCE PlotWave 345/365
٣٠	Black Original	Ribbon for Epson LQ 690
١٠	Black Original	Ribbon for Epson LQ 680
١	Black Original	Ribbon for Epson DFX 9000
٣٠	Black Compatible Grade A	Toner for Canon IR-2520
١٥	Black Compatible Grade A	Cartridge for MFP 436
٢٠	Black Compatible Grade A	Cartridge for HP M402
٨	Black Compatible Grade A	Cartridge for HP M712
٦	Black Compatible Grade A	Cartridge for HP M553
٣	Cyan Compatible Grade A	Cartridge for HP M553
٣	Magenta Compatible Grade A	Cartridge for HP M553
٣	Yellow Compatible Grade A	Cartridge for HP M553
١	Black Compatible Grade A	Cartridge 719 for MF6140dn
٨	Black Compatible Grade A	Cartridge 728 for MF4750

وزير المالية

يوسف الخليل



المديرية العامة
للشؤون العقارية

الملحق رقم (١)

المواصفات الفنية/الأصناف/الكميات

للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتزيم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية (المجموعة رقم ٣)

الكمية	المواصفات الفنية	الصنف
٢٠	Black Original	Cartridge for HP M806
١٢	Black Original 300 cc	Ink for HP T830
٤	Magenta Original 130 cc	Ink for HP T830
٤	Yellow Original 130 cc	Ink for HP T830
٤	Cyan Original 130 cc	Ink for HP T830

وزير المالية

يوسف الخليل

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتلزم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة في محافظة قضاء منطقة
حي شارع ملك رقم الهاتف
مكتب فاكس

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم، واستلمت نسخة عنه.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة (٥) من دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، وأتعهد بالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

كما أصرح بأنني وضعتُ الأسعار وقبلتُ الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع مالية بقيمة

خمسون ألف ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: تلزيم تقديم قرطاسية

الجهة المتعاقدة: وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية

إسم العارض/المفوض بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة: _____

إسم المؤسسة أو الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلية في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها، ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا، ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع

*يُرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض.

الملحق رقم (٤) نموذج عن كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية، بناءً لأمر السيد وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لزوم تقديم قرطاسية – المجموعة رقم ١.

إنّ مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناءً لأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود /٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأنّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة)، وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبغوننا إعفاءنا منه.

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، تُخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:
الصفة:
الإسم:
التوقيع:

الملحق رقم (٤)
نموذج عن كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وأربعون مليون ليرة لبنانية، بناءً لأمر السيد وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لزوم تقديم قرطاسية – المجموعة رقم ٢.

إنّ مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناءً لأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وأربعون مليون ليرة لبنانية نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأنّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبغونا إعفاءنا منه.

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، تُخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:
الصفة:
الإسم:
التوقيع:

الملحق رقم (٤) نموذج عن كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسون مليون ليرة لبنانية، بناءً لأمر السيد وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لزوم تقديم قرطاسية – المجموعة رقم ٣.

إنّ مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناءً لأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسون مليون ليرة لبنانية نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأنّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة)، وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبغونا إعفاءنا منه.

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، تُخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:
الصفة:
الإسم:
التوقيع:

الملحق رقم (٥) - جدول الأسعار
للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
لتلزم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية (المجموعة رقم ١)

السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام	الكمية	الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.) بالأرقام	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	إسم الصنف
السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف		الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف	السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف	
	١٠٠٠			قلم حبر أزرق
	قلم			
	٣٠٠			قلم حبر أخضر
	قلم			
	٦٠			قلم حبر سائل أزرق
	قلم			
	٥٠٠			قلم رصاص مع ممحاة
	قلم			
	١٢٠٠			Corrector Pen
	قلم			
	٣٠			كباشة حجم وسط
	قلم			
	٥			كباشة حجم كبير
	قلم			
	١٠٠٠			خرطوس كباس حجم وسط
	علبة			
	١٠٠			خرطوس كباس حجم كبير
	علبة			
	١٠٠			تلزيق خرائط Magic Tape
	قلم			
	--			المجموع العام للصفحة الأولى

السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام	الكمية	الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.) بالأرقام	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	إسم الصنف
السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف		الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف	السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف	
	٥٠ علبة			Binder Clips حجم صغير
	٨٠ علبة			Binder Clips حجم وسط
	٨٠ علبة			Binder Clips حجم كبير
	٤٠ قنينة			حبر للأختام أزرق
	٥٠			Staple Remover للحجم الوسط
	٥			Staple Remover للحجم الكبير
	٧٥٠ ماعون			ورق A4
	٤٠٠ ماعون			ورق A3
	٣٠			Kutch صغير
	٣٠			Kutch كبير
	--			المجموع العام

فقط ليرة لبنانية لا غير.

العارض:

التوقيع:

*تشمل الأسعار الإفرادية والإجمالية الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

الملحق رقم (٥) - جدول الأسعار
للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
لتزيم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية (المجموعة رقم ٢)

السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام	الكمية	الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.) بالأرقام	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	إسم الصنف
السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف		الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف	السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف	
	٣٠			OCE Toner PlotWave 345/365
	٧٠			Roll for OCE PlotWave 345/365
	٣٠			Ribbon for Epson LQ 690
	١٠			Ribbon for Epson LQ 680
	١			Ribbon for Epson DFX 9000
	٣٠			Toner for Canon IR-2520
	١٥			Cartridge for MFP 436
	٢٠			Cartridge for HP M402
	٨			Cartridge for HP M712
	٦			Cartridge for HP M553 black
	--			المجموع العام للمصفحة الأولى

السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام	الكمية	الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.) بالأرقام	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	إسم الصنف
السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف		الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف	السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف	
	٣			Cartridge for HP M553 cyan
	٣			Cartridge for HP M553 magenta
	٣			Cartridge for HP M553 yellow
	١			Cartridge 719 for MF6140dn
	٨			Cartridge 728 for MF4750
	--			المجموع العام

فقط ليرة لبنانية لا غير.

العارض:

التوقيع:

*تشمل الأسعار الإفرادية والإجمالية الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

الملحق رقم (٥) - جدول الأسعار
للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
لتلزم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية (المجموعة رقم ٣)

السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام	الكمية	الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.) بالأرقام	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	إسم الصنف
السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف		الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف	السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف	
	٢٠			Cartridge for HP M806
	١٢			Ink for HP T830 black
	٤			Ink for HP T830 magenta
	٤			Ink for HP T830 yellow
	٤			Ink for HP T830 cyan
	--			المجموع العام

فقط ليرة لبنانية لا غير.

العارض:

التوقيع:

*تشمل الأسعار الإفرادية والإجمالية الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

عقد إتفاق
لشراء قرطاسية – المجموعة رقم ١

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

الفريق الأول:
الفريق الثاني:

بما أنّ المديرية العامة للشؤون العقارية بحاجة ماسة إلى شراء قرطاسية،
وبما أنّ الفريق الثاني قدّم عرضاً مستوفياً للشروط الإدارية والفنية المبينة في دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية،
وإستناداً إلى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١،

تمّ الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يتعهد الفريق الثاني بأن يُسلم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نفاذ العقد القرطاسية موضوع عرضه المبين في المقدمة وذلك بسعر إجمالي قدره / ل.ل. (فقط) ليرة لبنانية).

ثالثاً: يُقدّم الفريق الثاني تأميناً نهائياً يبقى صالحاً لمدة ستة أشهر قدره ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه نفاذ العقد، ويُعاد هذا التأمين بعد إجراء الإستلام النهائي (أي بعد إنتضاء مدة الضمان البالغة شهر واحد من تاريخ الإستلام المؤقت).

رابعاً: يجري دفع قيمة الصفقة حسب الأصول بعد تنظيم محضر الإستلام المؤقت وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وذلك بالعملة اللبنانية.

خامساً: يتعهد الفريق الثاني أن يقوم خلال ٢٤ ساعة بإصلاح الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال، وعليه إتخاذ التدابير لمنع حدوثها، وعلى الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وذلك لمدة شهر من تاريخ محضر الإستلام المؤقت.

سادساً: يدفع الفريق الثاني غرامة تأخير قدرها ٠١% واحد بالألف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير في إصلاح الأعطال المشار إليها في المادة الخامسة من هذا العقد.

سابعاً: تُطبّق أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة وأحكام قانون الشراء العام على كل ما لم ينص عليه هذا العقد.

ثامناً: كل خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد تبت فيه المحاكم المختصة.

تاسعاً: يُعمَل بهذا العقد إعتباراً من تاريخ توقيع آخر مرجع صالح في وزارة المالية.

بيروت، في

الفريق الأول
وزير المالية

الفريق الثاني

يوسف الخليل



المديرية العامة
للشؤون العقارية

عقد إتفاق

لشراء قرطاسية – المجموعة رقم ٢

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

الفريق الأول:

الفريق الثاني:

بما أنّ المديرية العامة للشؤون العقارية بحاجة ماسة إلى شراء قرطاسية، وبما أنّ الفريق الثاني قدّم عرضاً مستوفياً للشروط الإدارية والفنية المبينة في دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية، وإستناداً إلى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١،

تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يتعهد الفريق الثاني بأن يُسلم خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبليغه نفاذ العقد القرطاسية موضوع عرضه المبين في المقدمة وذلك بسعر إجمالي قدره / ل.ل. فقط / ليرة لبنانية).

ثالثاً: يُقدّم الفريق الثاني تأميناً نهائياً يبقى صالحاً لمدة ستة أشهر قدره ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه نفاذ العقد، ويُعاد هذا التأمين بعد إجراء الإستلام النهائي (أي بعد إنقضاء مدة الضمان البالغة شهرين من تاريخ الإستلام المؤقت).

رابعاً: يجري دفع قيمة الصفقة حسب الأصول بعد تنظيم محضر الإستلام المؤقت وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وذلك بالعملة اللبنانية.

خامساً: يتعهد الفريق الثاني أن يقوم خلال ٢٤ ساعة بإصلاح الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال، وعليه إتخاذ التدابير لمنع حدوثها، وعلى الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وذلك لمدة شهرين من تاريخ محضر الإستلام المؤقت.

سادساً: يدفع الفريق الثاني غرامة تأخير قدرها ٠.١% واحد بالألف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير في إصلاح الأعطال المشار إليها في المادة الخامسة من هذا العقد.

سابعاً: تُطبّق أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة وأحكام قانون الشراء العام على كل ما لم ينص عليه هذا العقد.

ثامناً: كل خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد تبت فيه المحاكم المختصة.

تاسعاً: يُعمل بهذا العقد إعتباراً من تاريخ توقيع آخر مرجع صالح في وزارة المالية.

بيروت، في

الفريق الأول
وزير المالية

الفريق الثاني

عقد إتفاق
لشراء قرطاسية – المجموعة رقم ٣

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

الفريق الأول:
الفريق الثاني:

بما أنّ المديرية العامة للشؤون العقارية بحاجة ماسة إلى شراء قرطاسية، وبما أنّ الفريق الثاني قدّم عرضاً مستوفياً للشروط الإدارية والفنية المبينة في دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية، وإستناداً إلى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩،

تمّ الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يتعهد الفريق الثاني بأن يُسلم خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبليغه نفاذ العقد القرطاسية موضوع عرضه المبين في المقدمة وذلك بسعر إجمالي قدره / ل.ل. فقط.

ثالثاً: يُقدّم الفريق الثاني تأميناً نهائياً يبقى صالحاً لمدة ستة أشهر قدره ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه نفاذ العقد، ويُعاد هذا التأمين بعد إجراء الإستلام النهائي (أي بعد إنقضاء مدة الضمان البالغة شهرين من تاريخ الإستلام المؤقت).

رابعاً: يجري دفع قيمة الصفقة حسب الأصول بعد تنظيم محضر الإستلام المؤقت وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وذلك بالعملة اللبنانية.

خامساً: يتعهد الفريق الثاني أن يقوم خلال ٢٤ ساعة بإصلاح الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال، وعليه إتخاذ التدابير لمنع حدوثها، وعلى الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وذلك لمدة شهرين من تاريخ محضر الإستلام المؤقت.

سادساً: يدفع الفريق الثاني غرامة تأخير قدرها ٠.١% واحد بالألف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير في إصلاح الأعطال المشار إليها في المادة الخامسة من هذا العقد.

سابعاً: تُطبّق أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة وأحكام قانون الشراء العام على كل ما لم ينص عليه هذا العقد.

ثامناً: كل خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد تبت فيه المحاكم المختصة.

تاسعاً: يُعمل بهذا العقد اعتباراً من تاريخ توقيع آخر مرجع صالح في وزارة المالية.

بيروت، في

الفريق الأول
وزير المالية

الفريق الثاني

